

## الدر المنثور

ثبت قال : نعم .

وإن أنفذ أمر إن فيك فقال له الرجل : لا تعجل علي حتى أخبرك .  
إنني ما أخذت بهذا الذنب ولكنني كنت اغتلت والد هذا فقتلته فبذلك أخذت فأمر به داود  
عليه السلام فقتل فاشتدت هيبتة في بني إسرائيل وشدت به ملكه .  
فهو قول إن تعالى وشدتنا ملكه .

وأخرج ابن جرير والحاكم عن السدي Bه في قوله وشدتنا ملكه قال : كان يحرسه كل يوم  
وليلة أربعة آلاف وفي قوله وآتيناها الحكمة قال : النبوة وفصل الخطاب قال : علم القضاء .  
وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس Bهما وآتيناها الحكمة قال : أعطي الفهم .  
وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد Bه وآتيناها الحكمة قال :  
الصواب وفصل الخطاب قال : الإيمان والشهود .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن مجاهد Bه فصل الخطاب قال : اصابة القضاء وفهمه .  
وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن أبي عبد الرحمن Bه وفصل الخطاب قال : فصل  
القضاء .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن الحسن Bه وفصل الخطاب قال : الفهم في القضاء .  
وأخرج عبد بن حميد وابن جرير والبيهقي عن شريح Bه وفصل الخطاب قال : الشهود والإيمان .  
وأخرج البيهقي عن أبي عبد الرحمن السلمى Bه .  
أن داود عليه السلام أمر بالقضاء فقطع به فأوحى إن تعالى إليه : أن استحلفهم باسمي  
وسلهم البيئات قال : فذلك وفصل الخطاب .

وأخرج ابن جرير والبيهقي عن قتادة Bه وفصل الخطاب قال : البينة على المدعي واليمين  
على المدعى عليه .

وأخرج ابن جرير عن الشعبي Bه في قوله وفصل الخطاب قال : هو قول الرجل : أما بعد